


أربعون خطأً شائعاً في الصلاة


عبد الرحمن بن محمد عسيري


الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥ م




محفوظ
جميع الحقوق





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمّة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على الهادي البشير والسراج المنير، نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم.

وبعد: فإن الصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي صلة العبد بربه، ومفتاح الطمأنينة في قلبه، ومِعيار صلاح دينه، غير أن كثيراً من الناس - مع عظم هذه العبادة - قد يقعون في أخطاء متكررة أثناء أدائها للصلاة؛ إما عن جهل، أو تهاون، أو غفلة.

وهذه الأخطاء تمس صميم العبادة، وتضعف أثرها، بل قد تبطلها أحياناً.

ومن هنا جاءت فكرة هذا الكتاب «٤٠ خطأ شائعاً في الصلاة»؛ ليكون زاداً نافعاً للمربي في تعليمه، وللأب في بيته، وللإمام في مسجده، والخطيب على منبره، وللواعظ والداعية في دعوته، هُدفاً من ذلك: النصح والتذكير، حتى يؤدي المصلي صلاته كما شرعت، فينال بركتها وكمال أجرها.



وفي الصفحات التالية، سنستعرض أربعين خطأً من أكثر الأخطاء انتشاراً بين المصلين، مع بيان الصواب فيها، لتكون عوناً على تصحيح العبادة وإحسانها.

نسأل الله التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

فبه نستعين، وعليه نتوكل...





﴿ ١ ﴾

الإسراع في الخطى إلى المسجد

لا سيما إذا كان الإمام قبيل الركوع أو ركع، فينطلق مسرعاً ويشوشُ على المصلين صلاتهم؛ لأجل ان يدرك الركعة مع الإمام، وهذا خلاف السنة وهو منهي عنه كما في وصية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قالوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا»^(١).

﴿ ٢ ﴾

وقوف بعض المأمومين عند قرب الإقامة وهم يُكثرون الالتفاتَ يَمَنَةً وَيَسْرَةً

وهذا مما يُوقِع المؤذّن في حَرَجٍ من نظراتهم المتكرّرة.

وماذا سيخسرون لو بادروا إلى صلاة تحية المسجد؟!

ولم يحرمون أنفسهم أجر هذه السُنّة المؤكّدة؟!

(١) رواه البخاري (٦٣٥)، (٦٠٣).



وقد كان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُسارعون إلى السواري فيصلّون إليها، لا يلتفتون هل جاء الإمام أم لم يأت، ولا ينتظرون هل اقترب موعدُ الإقامة أم لا، لما يعلمون من فضلِ هذه الصلاة ومكانتها. فإذا أُقيمت الصلاة قطعوها من غير حرج، ونالوا أجرَ ما صلّوه من ركعات.



التنفل عند إقامة الصلاة

بعض المصلين تفوته تكبيرة الإحرام وربما فاتته الركعة الأولى بسبب استمراره في أداء النافلة وكان الأولى به أن يقطع النافلة، ويبادر في أداء الفريضة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(١).



كثرة الحركة والالتفات

وهذا من مظاهر ضعف الخشوع في الصلاة، حتى إن بعض المصلين يُؤذي من بجانبه بحركاته المتكررة، فينبغي للمسلم أن يُقبل على صلاته بسكونٍ وخشوع، وهذا السلوك لا يليق بمن يُجلُّ الله ويعظمه حقَّ

(١) رواه مسلم (٧١٠).



التعظيم؛ فالمصلي ينبغي أن يقف بين يدي ربه وقفة الخاشع المتأدب، ساكن الجوارح، مطرق البصر إلى موضع سجوده.
ولو وقف هذا كثير الحركة أمام مسؤول يخاطبه، لالتزم الأدب والسكون، ولما شئت نظراته يمنة ويسرة.



عدم الطمأنينة في الصلاة

وهو من الأخطاء العظيمة التي تُبطل الصلاة، فتجد بعض المصلين لا يطمئن في القيام ولا في الركوع ولا في السجود ولا في الجلوس، ينقرها نقرًا سريعًا، ولا يذكر الله إلا قليلاً، والطمأنينة ركنٌ من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونها.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةَ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا» (١).

قال حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوَّلُ مَا تُفْقَدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْخُشُوعُ، وَآخِرُ مَا تُفْقَدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ، وَرَبُّ مُصَلٍّ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَيُوشِكُ أَنْ

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٢٦٤٢) وصححه إسناده شعيب.



تَدْخُلَ مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ فَلَا تَرَى فِيهِمْ خَاشِعًا» (١).

ورأى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** رجلاً يُسِيءُ في صلاته، فقال له: «مُذْكُمْ صَلَّيْتِ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: «مَا صَلَّيْتِ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَوْ

مُتَّ عَلَى صَلَاتِكَ هَذِهِ مُتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» (٢).

وَرَأَى مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ رَجُلًا يُسِيءُ صَلَاتَهُ فَقَالَ: «مَا أَرْحَمَنِي بَعِيَالِهِ» فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا يَحْيَى يُسِيءُ هَذَا صَلَاتَهُ وَتَرْحَمُ عِيَالَهُ قَالَ: «إِنَّهُ كَبِيرُهُمْ وَمِنْهُ يَتَعَلَّمُونَ» (٣).

٦

مسابقة الإمام

ولذا ورد في السنة النبوية النهي الشديد عن ذلك كما صح عن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟! أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» (٤).

فالمسابقة محرمة، والمتابعة واجبة، فليس لهم أن يسابقوه أو يُوافقوه، وعليهم أن يتابعوه.

(١) حلية الأولياء (١/ ٢٨١).

(٢) حلية الأولياء (٥/ ٢٤).

(٣) حلية الأولياء (٢/ ٣٨٣).

(٤) رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).



قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ»^(١).

وقال **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ»^(٢). أي: السلام.



جهر بعض المأمومين في القراءة السرية، ورفع أصواتهم بالتكبير والأذكار والدعاء، حتى تكاد الصلاة تتحول من سرية إلى جهرية!

فكثيراً ما تسمع من بجوارك قراءته للفاتحة، أو تسيحه في الركوع والسجود، أو دعاءه بين السجدين، وهذا مخالف لهدي النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ لأن الأذكار السرية يُشرع أن تكون بين العبد وربّه لا يُسمعُ بها غيره، وفعله هذا يُشوِّش على المصلين، فيمنعهم من الخشوع، وربما يشغلهم عن قراءة الفاتحة أو تدبر صلاتهم.

(١) رواه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١).

(٢) رواه مسلم (٤٢٦).



ومن صور ذلك أيضاً: ❁

رفع الصوت بتكبيرة الإحرام أو عند الرفع من الركوع، فيقول بعض المأمومين بصوت مرتفع: ربنا ولك الحمد، أو يُبالغ في رفع صوته بالتكبير في مواضع الانتقال.

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السُّتْرَ وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كَلِّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ»^(١).

فالسنة في الصلوات السرية أن تكون القراءة والأذكار والدعاء سرًا، يُسمع المصلي نفسه فقط، دون أن يشوش على من بجواره، فالصلاة مناجاة بين العبد وربّه، لا مجال فيها لرفع الأصوات.



(١) رواه أبو داود (١٣٣٢) وقال الألباني: صحيح.



رفع الصوت بالتثاؤب والجشاء في الصلاة

يُكره للمصلي أو لغيره إصدار الأصوات المزعجة كالجشاء والتثاؤب بصوت مرتفع، لما في ذلك من قبح شرعاً وعرفاً وعقلاً.

وقد قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَسَ، وَيُكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ**»^(١).

وقال أيضاً: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**»^(٢).

قال العلماء: يُستحبُّ كظمُ التثاؤب في كل حال، ويؤكد ذلك في الصلاة، لما فيه من احترام للموقف بين يدي الله، وصيانة للمصلين من الإيذاء، وحفظ لجو الخشوع والخضوع.

فرفع الصوت بالتثاؤب أو الجشاء يدلّ على غفلة وكسلٍ وقلة مبالاة بالآخرين، ومنافٍ لأدب المسلم مع ربّه والناس.

(١) رواه البخاري (٦٢٢٣).

(٢) رواه مسلم (٢٩٩٥).



﴿ ٩ ﴾

إيذاء المصلين بالروائح الكريهة

﴿ من الآداب المهمة في الصلاة والجلوس في المسجد : ﴾

أن يحافظ المسلم على طيب رائحته ونظافة بدنه وثيابه، وألا يؤذي المصلين بروائح كريهة من فم أو بدن أو لباس .

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(١).

فالأكل من هذه الأطعمة جائز، لكن يُمنع من حضور الجماعة من بقيت رائحته مؤذية، حتى يُزيلها أو يزول أثرها، ومن باب أولى: يُمنع من حضر برائحة الدخان أو العرق أو الجوارب المتسخة، أو فم كريحه الرائحة بسبب ترك السواك أو الصيام، فكل ذلك من سوء الأدب مع الله ومع المصلين .

والأكمل أن يتجمل المصلي عند كل صلاة، مستعملاً السواك والطيب، ومراعياً حرمة المسجد، وخشوع المصلين من حوله، وأخذاً بقوله تعالى: ﴿يَبْنَىء آدَمَ خُدُوءَ زِينَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف: آية ٣١]. أي: عند كل صلاة.

(١) رواه مسلم (٥٦٤).



﴿ ١٠ ﴾

قيام المسبوق قبل تسليم الإمام التسليمة الثانية

فما أن يسلم الإمام التسليمة الأولى يُبادر في القيام لقضاء ما فاتته من ركعات قبل أن يسلم الإمام التسليمة الثانية، وهذا مخالفٌ لهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقد قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْأَنْصِرَافِ»^(١). أي: السلام.

﴿ ١١ ﴾

فرقة الأصابع أثناء الصلاة

ولا شك أن هذا من العبث وعدم إعطاء الصلاة قدرها، وقد يشوش هذا على المصلين بجانبه، وفرقة الأصابع في الصلاة مكروهة؛ لأنها إما تُلهي صاحبها عن الصلاة أو تشوش على غيره من المصلين.

(١) رواه مسلم (٤٢٦).



﴿ ١٢ ﴾

الاكتفاء بقراءة الفاتحة والأذكار في القلب دون تحريك اللسان

وهذا لا يُجزئ في الصلاة؛ لأن القراءة والأذكار أقوال، ولا تتحقق إلا بتحريك اللسان، فمن صلى وقرأ في نفسه دون أن يُحرِّك لسانه، فإن صلاته لا تصح، وكذلك من قرأ القرآن أو الأذكار خارج الصلاة دون تلفظ بها، فذلك لا يُعد قراءة شرعية، فالواجب أن يُسمع المصلي نفسه قراءته بقدر ما لا يُشوّش على غيره، إذ القراءة بالقلب فقط تأملٌ، وليست قراءةً حقيقية.

﴿ ١٣ ﴾

التلثم في الصلاة من غير سبب

بعض المصلين يتلثمون أثناء الصلاة من غير حاجة، وقد نصَّ أهل العلم على أن التلثم في الصلاة بلا سببٍ مكروه؛ لأن المصلي يقف في مقام مناجاةٍ لربه **جَلَّ وَعَلَا**.



﴿ ١٤ ﴾

عدم السجود على الأعضاء السبعة وعدم تمكين الجبهة والأنف وأطراف القدمين في السجود

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ» - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - «وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» (١).

﴿ ١٥ ﴾

تشبيك الأصابع

يُكْرَهُ تَشْبِيكَ الْأَصْبَاحِ فِي الصَّلَاةِ، وَدَاخِلَ الْمَسْجِدِ، بَلْ وَعِنْدَ الْقُدُومِ إِلَيْهِ.
فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَمَامَةَ الْحَنَاطِيُّ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، أَدْرَكَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبَّكٌ بِيَدَيَّ فَفَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ» (٢).

(١) رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) رواه أبو داود (٥٦٢) وقال الألباني: صحيح.



﴿ ١٦ ﴾

الجلوس مع القدرة على القيام

هناك مَنْ يُصلي جالساً لمرضٍ أو غيره، لكن مَنْ استطاع القيام -وكان عاجزاً عن الركوع والسجود- لا يسقط عنه القيام، فيجب عليه القيام، ثم يومئ للركوع، ويسجد إيماءً؛ لأنَّ القيام -مع القدرة- ركن من أركان الصلاة، فلا يجوز لأحدٍ أن يصلي قاعداً، وهو يستطيع الوقوف.

﴿ ١٧ ﴾

ترك رفع اليدين في مواضع الرفع

﴿ مواضع رفع اليدين أربعة ﴾:

١. عند تكبيرة الإحرام.
 ٢. وعند الركوع.
 ٣. وعند الرفع منه.
 ٤. وعند الرفع من التشهد الأول.
- وبعضهم يرفع اليدين بعد الركوع مثل هيئة الدعاء!
والصواب: أن ترفع حذو المنكب أو الأذن.



﴿ ١٨ ﴾

الخطأ في تكبيرة الإحرام عند إدراك الإمام راعياً

إذا دخل بعض المصلين المسجد والإمام راعٍ دخلوا معه بتكبيرة واحدة فقط!

والصواب: إذا دخل المصلي المسجد والإمام راعٍ دخل معه بتكبيرتين ينوي الأولى بقلبه على أنها تكبيرة الإحرام والثانية تكبيرة الركوع، لكن إن لم يتمكن اكتفى بتكبيرة الإحرام وسقطت عنه تكبيرة الركوع.

﴿ ١٩ ﴾

إضافة كلمة «الشكر» بعد الرفع من الركوع كقول «ربنا ولك الحمد والشكر»

والصواب: حذف كلمة الشكر حيث لم ترد السنة بذلك بل الثابت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله «ربنا ولك الحمد» أو «ربنا لك الحمد» أو «اللهم ربنا ولك الحمد» أو «اللهم ربنا لك الحمد».



﴿ ٢٠ ﴾

رفع صوت المصلي عند دخوله المسجد حال ركوع الإمام لتنبئيه

بعض المصلين يدخل المسجد وبصوت مرتفع حال كون الإمام راکعاً ويقول: إن الله مع الصابرين، أو يتكلف بنحنحة، أو يركض لتنبئيه الإمام حتى ينتظر!

والصواب: أن يدخل المصلي المسجد بسكينة وطمأنينة، ولا ينبغي رفع الصوت بكلمة أو جملة تعظيماً لبيوت الله، ومراعاة لمشاعر المصلين حتى لا يُشوش عليهم، فما أدرك صلاه، وما فاتته أتمه.

﴿ ٢١ ﴾

تأخر المصلي عن الدخول مع الإمام حتى يُغيّر هيئته في الصلاة

بعض المصلين إذا دخل المسجد والإمام يرفع من الركوع أو هو يسجد انتظر حتى يجلس الإمام للتشهد أو حتى يستتم الإمام قائماً!

والصواب: إذا دخل المأموم المسجد تعين عليه أن يدخل مع الإمام على أي هيئة كان عليها الإمام سواء وجد الإمام ساجداً، أو قد رفع من الركوع ونحو ذلك.



﴿ ٢٢ ﴾

الخطأ في موضع التورك أثناء الصلاة

بعض المصلين يتورك في الصلاة الثنائية، أو في الركعة الثانية من الصلاة الرباعية أو الركعة الثانية من الصلاة الثلاثية!
والصواب: أن التورك سنة في التشهد الأخير في الصلاة الرباعية والثلاثية، أما الثنائية كالفجر والجمعة فلا.

وصفته: أن يُمكن المصلي مقعدته من الأرض ويُخرج قدمه اليسرى من تحت ساقه اليمنى، وينصب قدمه اليمنى، ويوجه أصابعها نحو القبلة.

﴿ ٢٣ ﴾

الصلاة منفرداً خلف الصف لغير عذر

جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة/ ٢»: «من صلى خلف الصف وحده ركعة أو أكثر مع الإمام، ولم يأت من يصف معه، رجل أو طفلٌ مميز: فإن صلاته باطلة، لا تصح؛ لعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صلاة لمنفردٍ خلف الصفِّ**»، ولما ورد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رأى رجلاً يُصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة»^(١).

(١) (٦/ ٣٤٩).



وتصحُّ صلاةُ المنفرد خلف الصف إذا كان انفراده بعذرٍ؛ كضيق الصفِّ وعدم وجودٍ متسع فيه، ولا تصحُّ إن كان انفراده بغير عذرٍ، وهذا هو القولُ المنقولُ في روايةٍ عن الإمام أحمد، وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن عثيمين رحمهم الله جميعاً.

﴿ ٢٤ ﴾

ترك الأذكار بعد الصلوات المكتوبة بالكلية

والصواب: المواظبة على الأذكار بعد كل صلاة مكتوبة، وعدم التفريط فيها؛ فهي سنة مؤكدة، وفيها من الخير والفضل العظيم ما يشرح الصدر ويزيد الإيمان.

﴿ ٢٥ ﴾

أداء السنة الراتبة بعد الظهر والمغرب والعشاء مباشرة عقب تسليم

الإمام

والصواب: يُستحب للمصلي إذا سلم الإمام من الفريضة أن ينشغل بالأذكار الواردة بعد الصلاة، ثم إذا فرغ منها يُصلي السنة الراتبة، وبذلك ينال خيراً عظيماً وأجرًا وافراً.



﴿ ٢٦ ﴾

جلوس بعض المصلين عند دخول المسجد دون أداء تحية المسجد

والصواب: يُسن للمسلم إذا دخل المسجد ألا يجلس حتى يُصلي ركعتين تحية المسجد؛ فهي سنة عند أكثر العلماء، خصوصاً إذا كان على طهارة.

قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»** (١).

وقال الشيخ ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «القول بوجوب تحية المسجد قول قوي، ولكن الأقرب القول بأنها سنة مؤكدة، والعلم عند الله تعالى» (٢).

﴿ ٢٧ ﴾

ترك السنن الرواتب أو عدم المواظبة عليها

والصواب: الحرص على السنن الرواتب والمحافظة عليها في الحضر، فهي سنة مؤكدة، ويُستحب في السفر الاقتصار على راتبة الفجر.

(١) رواه البخاري (١١٦٧)، ومسلم (٧١٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤ / ٣٥٤).



والسنن الرواتب هي: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

❁ فضل المحافظة على السنن الرواتب:

■ ١ - محبة الله تعالى:

ففي الحديث القدسي: «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ» (١).

■ ٢ - بيت في الجنة:

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً تَطَوُّعًا، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» (٢).

■ ٣ - تكميل نقص الفريضة:

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ... فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ» (٣).

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢).

(٢) رواه مسلم باختلاف يسير (٧٢٨).

(٣) رواه الترمذي (٤١٣) وقال الألباني: صحيح.



﴿ ٢٨ ﴾

ارتداء بعض المصلين ملابس عليها صور لذوات الأرواح، كصور الإنسان أو الحيوان أو الطير، أثناء الصلاة

والصواب: يجب الحذر من لبس أي لباس يحتوي على صور لذوات الأرواح، سواء كانت على فنيلة أو غيرها؛ لأن تصوير ذوات الأرواح محرّمٌ، ولا يجوز ارتداء مثل هذه الملابس، ويشتدُّ التحريم ويعظمُ الإثم عند لبسها في الصلاة.

﴿ ٢٩ ﴾

عدم تسوية الصفوف في الصلاة، فتجد بعض المصلين متقدّماً عن الصف، وآخرين متأخرين قليلاً

والصواب: الاهتمام بتسوية الصفوف وتراصّها لتكون على خط واحد، دون تقدّم أو تأخّر، ويضبط ذلك بمحاذاة المناكب والأكعب؛ امتثالاً لهدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



﴿ ٣٠ ﴾

متابعة بعض المصلين لإمامهم إذا قام إلى ركعة خامسة في الصلاة الرباعية مع علمهم بخطئه

والصواب: إذا قام الإمام إلى ركعة خامسة، وجب على المأموم أن يُسبِّحَ لتنبهه، فإن لم يرجع الإمام، فلا يجوز متابعتة، بل يجلس المأموم و ينتظر حتى يُسَلِّمَ الإمام، ثم يُسَلِّمَ معه، وهذا هو الأفضل.

﴿ ٣١ ﴾

بعض المصلين إذا أحدث أثناء الصلاة يُكمل صلاته وهو على غير طهارة حياءً من الناس

والصواب: يجب على من أحدث أثناء الصلاة أن ينصرف منها فوراً، ولا يجوز له أن يُكملها وهو محدث، وله أن يضع يده على أنفه كأنه أصيب برعاف، ليخرج من الصلاة دون حرج، وبذلك يتغلب على شعور الخجل أمام الناس.

وكذلك إذا دخل شخص في الصلاة سواء أكانت فريضة أو نافلة ثم تذكر أنه على حدث، فعليه أن ينصرف، ولا حاجة أن يُسَلِّمَ عن يمينه وعن شماله، ويكفي عن ذلك بقلبه.



﴿ ٣٢ ﴾

الصلاة بحضرة الطعام أو بمدافعة الأخبثان. وهما (البول والغائط)

وهذا أمرٌ منهيٌّ عنه؛ وحكمه الكراهة.

قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» (١).

وعلة هذا النهي: أن المدافعة تُضعف خشوع المصلي، وتؤثر على أدائه لأركان الصلاة وأفعالها، كما يظهر حال من يصلي وهو حاقن؛ ولهذا ألحق العلماء بالبول والغائط كل ما يُشغل المصلي ويمكنه دفعه، كالريح أو القيء ونحو ذلك.

﴿ ٣٣ ﴾

رفع الصوت بقراءة القرآن في المسجد مع وجود من يقرأ أو يصلي أو

يطلب العلم

والصواب: يُستحب خفض الصوت بقراءة القرآن في المسجد إذا كان فيه مصلون أو قراء أو طلاب علم، حتى لا يحصل تشويش عليهم، ورفع الصوت في هذه الحال يُنافي أدب المسجد ويُذهب الخشوع.

(١) رواه مسلم (٥٦٠).



﴿ ٣٤ ﴾

الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر

يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر؛ فعن أبي الشعثاء قال: كُنَّا قُعودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).

ومن الأعدار المبيحة للخروج: أن يخرج ليتوضأ إذا كان محل الوضوء خارج المسجد، أو يخرج بنية العودة، كما لو خرج ليوظ أهلته مثلًا ثم يعود، وكذلك الخروج للصلاة في مسجد آخر إذا علم أنه سيدرك الجماعة فيه.

﴿ ٣٥ ﴾

أن يخص بعض المصلين مكانًا معينًا في المسجد لا يُصلون إلا فيه، ويضيّقون إذا سبقوا إليه

والصواب: يُنهى عن اتخاذ مكان محدد في المسجد يُواظب المصلي عليه دائمًا، فقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُوطَّن الرجل المكان كما يُوطَّن البعير، وهذا نهْيٌ ثابت في الحديث الصحيح.

(١) رواه مسلم (٦٥٥).



﴿ ٣٦ ﴾

بعض الناس إذا قال المؤذن في آخر الإقامة: «لا إله إلا الله» قالوا:
«حقاً لا إله إلا الله»، وبعضهم إذا قال الإمام «استموا» قالوا:
«استمينا لله طائعين»

والصواب: السنة أن يُردد المأموم مع المؤذن مثل ما يقول في الأذان والإقامة، ولم يثبت في السنة قول «استمينا لله طائعين» عند تسوية الصفوف.

﴿ ٣٧ ﴾

تخطي رقاب المصلين يوم الجمعة

نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تخطي رقاب الناس أثناء خطبة الجمعة؛ لأن ذلك يؤذي الجالسين، فعن عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ»» (١).

(١) رواه أبو داود (١١١٨)، وقال الألباني: صحيح. ومعنى: (آيت): أبطأت في المجيء، وأخرته عن أوانه. والمراد بتخطي الرقاب: أن يرفع المتخطي رجله فوق مناكب الجالسين.



﴿ ٣٨ ﴾

الكلام أثناء خطبة الجمعة أو الانشغال بعلبة الماء أو المسبحة أو

الجوال

يجب على من حضر الجمعة أن ينصت للإمام وهو يخطب، ولا يجوز له الكلام مع غيره، حتى لو كان الكلام لإسكاته، ومن فعل فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له.

قال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامُ يَخُطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: "أَنْصِتْ" فَقَدْ لَغَوْتَ» (١).

كما لا يجوز الانشغال بما يُلْهيه كالانشغال بعلبة الماء أو المسبحة أو الجوال ونحوها؛ لأنه يدخل في حكم من مَسَّ الحصى وقد جاء في الحديث: «وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا» (٢).

(١) رواه البخاري (٨٩٢)، ومسلم (٨٥١).

(٢) رواه مسلم (٨٥٧).



﴿ ٣٩ ﴾

تأخير تحية المسجد حتى انتهاء المؤذن من الأذان الثاني يوم الجمعة

والصواب: إذا دخل المصلي أثناء الأذان الثاني للجمعة، فالسنة أن يصلي تحية المسجد مباشرة؛ لأن الاستماع للخطبة واجب، أما متابعة المؤذن فهي سنة، والواجب مقدمٌ على السنة.

﴿ ٤٠ ﴾

رفع اليدين عند تأمين دعاء الإمام في خطبة الجمعة

والصواب: يُشرع التأمين على دعاء الإمام أثناء الخطبة من غير رفع اليدين، أما إذا كان الدعاء خاصاً بالاستسقاء فيُشرع رفع اليدين والتأمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد





الفهرس

- ٤ المقدمة ❁
- ٦ (١) الإسراع في الخُطى إلى المسجد ❁
- ٦ (٢) وقوف بعض المأمومين عند قرب الإقامة وهم يُكثرون الالتفاتَ يَمَنَةً وَيَسْرَةً ❁
- ٧ (٣) التنفل عند إقامة الصلاة ❁
- ٧ (٤) كثرة الحركة والالتفات ❁
- ٨ (٥) عدم الطمأنينة في الصلاة ❁
- ٩ (٦) مسابقة الإمام ❁
- ٧ (٧) جهر بعض المأمومين في القراءة السرية، ورفع أصواتهم بالتكبير والأذكار والدعاء، حتى تكاد الصلاة تتحول من سرية إلى جهرية! ❁
- ١٠ (٨) رفع الصوت بالتثاؤب والجشأ في الصلاة ❁
- ١٣ (٩) إيذاء المصلين بالروائح الكريهة ❁
- ١٤ (١٠) قيام المسبوق قبل تسليمه الإمام التسليمة الثانية ❁
- ١٤ (١١) فرقة الأصابع أثناء الصلاة ❁
- ١٥ (١٢) الاكتفاء بقراءة فاتحة الأذكار في القلب دون تحريك اللسان ❁
- ١٥ (١٣) التلثم في الصلاة من غير سبب ❁
- ١٤ (١٤) عدم السجود على الأعضاء السبعة وعدم تمكين الجبهة والأنف وأطراف القدمين في السجود ❁
- ١٦ ❁



- ١٦..... ❁ (١٥) تشبيك الأصابع
- ١٧..... ❁ (١٦) الجلوس مع القدرة على القيام
- ١٧..... ❁ (١٧) ترك رفع اليدين في مواضع الرفع
- ١٨..... ❁ (١٨) الخطأ في تكبيرة الإحرام عند إدراك الإمام راعياً
- ١٨..... ❁ (١٩) إضافة كلمة «الشكر» بعد الرفع من الركوع كقول «ربنا ولك الحمد والشكر»
- ١٩..... ❁ (٢٠) رفع صوت المصلي عند دخوله المسجد حال ركوع الإمام لتنبئ به
- ١٩..... ❁ (٢١) تأخر المصلي عن الدخول مع الإمام حتى يُغيّر هيئته في الصلاة
- ٢٠..... ❁ (٢٢) الخطأ في موضع التورك أثناء الصلاة
- ٢٠..... ❁ (٢٣) الصلاة منفرداً خلف الصف لغير عذر
- ٢١..... ❁ (٢٤) ترك الأذكار بعد الصلوات المكتوبة بالكلية
- ٢١..... ❁ (٢٥) أداء السنة الراتبة بعد الظهر والمغرب والعشاء مباشرة عقب تسليم الإمام
- ٢٢..... ❁ (٢٦) جلوس بعض المصلين عند دخول المسجد دون أداء تحية المسجد
- ٢٢..... ❁ (٢٧) ترك السنن الرواتب أو عدم المواظبة عليها
- ٢٢..... ❁ (٢٨) ارتداء بعض المصلين ملابس عليها صور لذوات الأرواح، كصور الإنسان أو الحيوان أو الطير، أثناء الصلاة
- ٢٤..... ❁ (٢٩) عدم تسوية الصفوف في الصلاة، فتجد بعض المصلين متقدماً عن الصف، وآخرين متأخرين قليلاً
- ٢٤..... ❁



❁ (٣٠) متابعة بعض المصلين لإمامهم إذا قام إلى ركعة خامسة في الصلاة الرباعية مع

علمهم بخطئه..... ٢٥

❁ (٣١) بعض المصلين إذا أحدث أثناء الصلاة يُكمل صلاته وهو على غير طهارة حياءً من

الناس..... ٢٥

❁ (٣٢) الصلاة بحضرة الطعام أو بمدافعة الأخبثان. وهما (البول والغائط)..... ٢٦

❁ (٣٣) رفع الصوت بقراءة القرآن في المسجد مع وجود من يقرأ أو يصلي أو يطلب

العلم..... ٢٦

❁ (٣٤) الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر..... ٢٧

❁ (٣٥) أن يخص بعض المصلين مكاناً معيناً في المسجد لا يصلون إلا فيه ، ويضيقون إذا

سُبقوا إليه..... ٢٧

❁ (٣٦) بعض الناس إذا قال المؤذن في آخر الإقامة: «لا إله إلا الله» قالوا: «حقاً لا إله

إلا الله»، وبعضهم إذا قال الإمام «استموا» قالوا: «استوينا لله طائعين»..... ٢٨

❁ (٣٧) تخطي رقاب المصلين يوم الجمعة..... ٢٨

❁ (٣٨) الكلام أثناء خطبة الجمعة أو الانشغال بعلبة الماء أو المسبحة أو الجوال..... ٢٩

❁ (٣٩) تأخير تحية المسجد حتى انتهاء المؤذن من الأذان الثاني يوم الجمعة..... ٣٠

❁ (٤٠) رفع اليدين عند تأمين دعاء الإمام في خطبة الجمعة..... ٣٠

❁ الفهرس..... ٣١

